

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك ٢٤ نيسان/أبريل ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

التطورات المتعلقة بالضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية منذ مؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥
ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	مقدمة
٢	١٣-٤	لمحة عامة
٧	٢١-١٤	التطورات الرئيسية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها ..

المرفقات

١٣	قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)	الأول -
١٤	مقتطفات من الإعلانات الانفرادية بشأن الضمانات الأمنية السلبية	الثاني -
١٦	قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)	الثالث -

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثالثة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ٢٠٠٠، الأمين العام إلى أن يعد للمؤتمر عدة وثائق، منها ورقة معلومات أساسية عن التطورات التي استجرت منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، وتتناول كل من الضمانات الإيجابية والسلبية، وتبين التطورات المستجدة في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة والمقترحات التي تدخل في نطاق المعاهدة (انظر الوثيقة NPT/CONF.2000/1، الفقرة ٢٨ (ه)).

٢ - وذكرت اللجنة التحضيرية أنه ينبغي تطبيق النهج العام التالي على الأوراق المقترحة (وهو نهج مشابه للنهج المطبق في إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها): يجب أن تعطي جميع الأوراق شرحا متوازنا وموضوعيا وواقئيا للتطورات المتصلة بالموضوع، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ولا بد وأن تتجنب الأوراق إصدار أحكام قيمية. وبدلا من أن تكون مجرد تجميع لبيانات الوفود، ينبغي أن تعكس مجالات الاتفاق التي يتم التوصل إليها، والتدابير الثنائية والمتعددة الأطراف المتخذة عمليا، وجوانب التفاهم التي يتم إقرارها، والمقترحات الرسمية بشأن الاتفاقات المبرمة، والتطورات السياسية الهامة التي تتصل اتصالا مباشرا بأي من العناصر المشار إليها أعلاه. وينبغي أن تركز الأوراق على الفترة المنقضية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وعلى تنفيذ نتائج ذلك المؤتمر بما في ذلك المقررات المتخذة بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة"، وبشأن "مبادئ وأهداف لعدم انتشار ونزع السلاح النووي"، وكذلك "القرار المتعلق بالشرق الأوسط".

٣ - وتقدم هذه الورقة استجابة لذلك الطلب. ويرد عرض مفصل للتطورات التي حدثت قبل أيار/مايو ١٩٩٥ في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدت عن نفس الموضوع لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.1995/6).

ثانيا - ملحة عامة

٤ - منذ وقت طويل والدول غير الحائزة للأسلحة النووية تساورها مشاعر عدم الاطمئنان في عالم لا تزال بعض دوله تمتلك الأسلحة النووية. ولذلك، فقد راحت، منذ بداية العصر النووي، تبحث عن وسائل تحتمي بها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد

باستخدامها ضدها. والتمس عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تحقيق هذا الأمان من خلال الدخول في تحالفات تضم واحدة أو أكثر من الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما أن هناك دولاً أخرى من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية راحت تسعى وراء وضع ترتيبات دولية أخرى تكفل لها الأمن بصورة فعالة. وفي ذلك السياق، دعت أولاً إلى السعي إلى نزع السلاح، ولا سيما السلاح النووي، على سبيل الاستعجال؛ ثم مع عدم إمكان تحقيق ذلك، راحت تدعو إلى توفير ضمانات دولية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وكانت تلك واحدة من القضايا الرئيسية في المفاوضات التي دارت حول المعاهدة في الستينات من القرن العشرين.

٥ - وفيما يتعلق بترع السلاح، أسفرت المفاوضات عن تضمين المعاهدة حكماً (المادة السادسة) يتعهد بموجبه كل طرف من أطراف المعاهدة "بمواصلة إجراء المفاوضات، بحسن نية، لاتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبترع السلاح النووي، وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة"^(١) وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية، طالبت دول عدم الانحياز غير الحائزة للأسلحة النووية، خلال المفاوضات، بأن تُدرج في المعاهدة ضمانات قوية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد البلدان التي لا تملك أسلحة نووية ولا توجد في أقاليمها أية أسلحة نووية، بل ولا في أية ظروف أخرى^(٢). وفي نهاية المطاف، ساد نهج مخالف. فقد اتخذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية الموقف القائل بأنه ينبغي متابعة مسألة الضمانات الأمنية "في سياق إجراءات ترتبط بالأمم المتحدة، وذلك خارج نطاق معاهدة عدم الانتشار نفسها ولكن بالاقتران الوثيق بها"^(٣). ونتيجة لذلك، لم يُدرج في المعاهدة أي حكم محدد بشأن تقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بل تم بدلا من ذلك اتخاذ إجراء في مجلس الأمن.

٦ - ومن ثم، اتخذ مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ قراره ٢٥٥ (١٩٦٨)^(٤)، الذي شارك في تقديمه الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الدول الوديعه للمعاهدة (انظر المرفق الأول). وفي ذلك القرار، أقر المجلس بأنه في حالة العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد يمثل هذا العدوان على دول غير حائزة للأسلحة النووية، يتعين على المجلس، وعلى أعضائه الدائمين الحائزين للأسلحة النووية بصفة خاصة، "التصرف فوراً وفقاً للالتزامات المترتبة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة". كما رحب المجلس "بإعلان

دول معينة لنية تقديم أو دعم المساعدة الفورية، وفقا للميثاق، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعدوان أو تصبح محل تهديد بعدوان تستعمل فيه الأسلحة النووية“. وقد رحبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حيث المبدأ بهذه الضمانة، التي عُرفت بأئها ضمانة ”إيجابية“. غير أن الكثير من دول عدم الانحياز غير الحائزة للأسلحة النووية أشارت إلى أن هذه الضمانة لا تصل إلى مستوى توقعاتها، وأعربت عن تفضيلها لضمانة ”سلبية“، أي صدور التزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة لتلك الأسلحة، وذلك في شكل التزام متعدد الأطراف ملزم قانونا.

٧ - ومنذ ذلك الوقت، عمدت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إصدار إعلانات انفرادية تضع معايير لتقديم الضمانات السلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وإلى استكمال تلك الإعلانات في بعض الحالات. وهناك حالة واحدة كانت الضمانة فيها غير مشروطة بأي شروط، في حين كانت الضمانات الأخرى تتضمن شروطا محددة مختلفة. ولهذا الأسباب، ظلت دول كثيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعرب عن تفضيلها القوي لوضع صك دولي ملزم قانونا يتم التفاوض عليه بشكل متعدد الأطراف.

٨ - ورغم أن مسألة الضمانات الأمنية كانت من بين المواضيع التي تناولتها مختلف المحافل المعنية لمدة تتجاوز العقدين، وبخاصة في مؤتمر نزع السلاح والمؤتمرات السابقة عليه وفي اعتماد الجمعية العامة لقرارات بهذا الشأن بصورة سنوية في شكل قرار موحد حول الموضوع منذ عام ١٩٩٠ فإنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى حل مرض تماما لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومن ثم، فقد ظلت المسألة مدرجة في جدول أعمال نزع السلاح المطروح على المجتمع الدولي. وقد برزت هذه المسألة في جداول أعمال مؤتمرات استعراض المعاهدة وتمديدها، وبخاصة في عام ١٩٩٠، حين طرح العديد من المقترحات الرامية إلى معالجة هذه المسألة (للاطلاع على عرض مفصل لذلك، أنظر الوثيقة NPT/CONF.1995/6).

٩ - ويمكن أن يُلاحظ أيضا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد قدمت ضمانات أمنية في سياق المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية المنشأتين بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا). كما كانت هناك بروتوكولات تتضمن ضمانات أمنية تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية وتشكل جزءا من معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)،

التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧، والمعاهدة المتعلقة باعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)، الموقعة عام ١٩٩٦. وبالنسبة لهذه المعاهدة الأخيرة، وقعت كل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الأول للمعاهدة، كما صدقت عليه كل من الصين وفرنسا.

ألف - الإعلانات الانفرادية

١٠ - عشية انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، واستجابة للشواغل التي أعربت عنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أصدر كل من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، كل منها على حدة، إعلانات انفرادية محددة تشتمل على ضمانات أمنية إيجابية وسلبية على حد سواء (انظر المرفق الثاني). وتُستقت الضمانات الأمنية السلبية المقدمة من أربع من الدول الحائزة للأسلحة النووية - الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - في ضوء الجهود المبذولة لوضع مشروع قرار جديد لمجلس الأمن بشأن الضمانات. وفي إعلان مشترك قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل، شدد الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على أهمية تنسيق الضمانات الأمنية التي قدموها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية، وكذلك الالتزامات المتعلقة بتوفير المساعدة الملائمة إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية من الدول الأطراف في المعاهدة تكون ضحية للعدوان بالأسلحة النووية أو تتعرض لتهديد بمثل هذا العدوان^(٥). ورحب عدد من الوفود بالإعلانات الانفرادية، معربين عن رأي مفاده أنها تتفق مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في سياق المعاهدة. غير أن مجموعة الـ ٢١ أشارت، في بيان مشترك^(٦)، إلى أنه لا مؤتمر نزع السلاح ولا أي بلد من بلدان مجموعة الـ ٢١ أشرك في صياغة قرار مجلس الأمن، وشددت على أن النص لا يأخذ في الحسبان أيا من الاعتراضات الرسمية التي أبدتها في الماضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن "الطابع التقييدي والمحدود وغير المؤكد والمشروط والتمييزي للضمانات التي قدمت من قبل". وكررت الصين من جديد التزامها القديم بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، ودعت إلى سرعة إبرام اتفاقية دولية بشأن عدم البدء باستخدام تلك الأسلحة، فضلا عن الضمانات الأمنية.

باء - قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)

١١ - وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناء على مبادرة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، اتخذ المجلس القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات المقدمة إلى الدول غير

الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة (انظر المرفق الثالث). وكان القرار الجديد يتجاوز في نطاقه بعض جوانب القرار ٢٥٥ (١٩٦٨). فقد اعترف للمرة الأولى بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن، وأولا وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل عدواني تستخدم فيه الأسلحة النووية. وفي ذلك القرار، أشار المجلس أيضا إلى الوسائل المتاحة له لمساعدة تلك الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية التي تقع ضحية لمثل هذا العدوان، وأعرب عن اعتماده التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة لأي طلب من ضحايا مثل هذا العدوان فيما يتعلق بالتعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، حث القرار جميع الدول على مواصلة المفاوضات، بحسن نية، بشأن التدابير الفعالة المتصلة بترع السلاح النووي وبشأن عقد معاهدة لترع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة، كما جاء في نص المادة السادسة من المعاهدة.

جيم - النظر في مسألة الضمانات الأمنية في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها

١٢ - شهدت اللجنة الرئيسية الأولى الجانب الأعظم من المناقشات التي دارت حول مسألة الضمانات الأمنية في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وفي حين كانت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تعتقد أن إعلانهما الانفرادية المحددة وإحاطة قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) علما بما من شأنها أن تسهل بدرجة كبيرة من النظر في المسألة، فإن غالبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية رأت أن الإعلانات لا تبعد شواغلها الرئيسية، وأن القرار نفسه تشوبه بعض أوجه القصور. واقترح عدد من النهج لحل تلك الصعوبات: (أ) إبرام بروتوكول بشأن الضمانات الأمنية يلحق بالمعاهدة، يجري التفاوض بشأنه في مؤتمر خاص أو في مؤتمر نزع السلاح، وهو ما اقترحه عدد من الدول منها المكسيك ونيجيريا؛ و (ب) إبرام صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية، وهو ما اقترحه الصين، أو إبرام معاهدة متعددة الأطراف، وهو ما اقترحه السويد؛ و (ج) اقتراح بإصدار التزام جماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل معالجة أوجه القصور الأساسية في القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، وهو ما اقترحه مصر؛ و (د) تقديم ضمانات أمنية أكثر تفصيلا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهو ما اقترحه مصر أيضا. وأعربت دول عدم الانحياز عن اعتقادها أن الإعلانات الانفرادية الخمسة وقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) هي مجرد خطوة أولى نحو إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ذلك النوع الذي تستحقه من الضمانات. غير أن اللجنة الرئيسية الأولى لم تتوصل

إلى اتفاق على صياغة مقبولة من جميع الدول الأطراف. ونوقشت مسألة الضمانات أيضا في اللجنة الرئيسية الثانية في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ودعت الدول الأطراف الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تبادر بعد إلى النظر في توقيع بروتوكولات اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت، وإلى أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدة المقبلة المتعلقة باعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

١٣ - وفي المقرر المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي" الذي اعتمده المؤتمر، أشارت الدول الأطراف إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وعلى الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية، وذكرت أنه "ينبغي النظر في اتخاذ خطوات أخرى تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها"، وأنه "يمكن أن تكون هذه الخطوات على هيئة صك له صفة الإلزام القانوني دوليا"^(٧).

ثالثا - التطورات الرئيسية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

ألف - مؤتمر نزع السلاح

١٤ - وعقب مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، اتفقت وفود عديدة، أثناء تناولها للمسألة في مؤتمر نزع السلاح، على أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والإعلانات المنسقة الصادرة عن القوى النووية تشكل مساهمة جديدة وحقيقية في تعزيز الأمن الدولي، وإن أقرت بأن التدابير المتخذة لم تفي بشكل كامل بما كانت يأمل فيه العديد من الدول الأطراف في المعاهدة، التي كانت تسعى إلى الحصول على تعهدات ملزمة قانونا. وانتقدت الدول غير الأطراف في المعاهدة الطبيعة المشروطة للالتزامات الانفرادية، وشددت على أن أي ربط بين الضمانات الأمنية والانضمام إلى المعاهدة أو أية معاهدة أخرى سيحدث نوعا من التآكل في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء والحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق. ورحب أعضاء مؤتمر نزع السلاح بصفة عامة بتوصية مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها الواردة في الفقرة ٨ من المقرر الثاني^(٧). ورأت بعض الوفود أنها تفتح الباب أمام استئناف المفاوضات في لجنة مخصصة ينشئها المؤتمر. وبحلول نهاية دورة

المؤتمر لعام ١٩٩٦، كان هناك اتفاق عام داخل المؤتمر على معالجة المسألة في إطار لجنة مخصصة.

١٥ - غير أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ على حد سواء، من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة الضمانات الأمنية. وأعرب أعضاء مجموعة الـ ٢١^(٨) عن اعتقادهم أنه إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية كلياً، لا بد من وضع ترتيبات دولية فعالة، وأن الضمانات المقدمة حتى الآن والواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) لا تفي بتوقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ودعت إلى إعادة إنشاء لجنة مخصصة لمسألة الضمانات الأمنية السلبية. وذكرت جنوب أفريقيا بالاقتراح الذي تقدمت به إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها^(٩)، وقالت إن المكان المناسب لمناقشة مسألة الضمانات الأمنية هو عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، وأنها لذلك تعارض إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند في مؤتمر نزع السلاح. وأعرب عدد من الوفود الغربية عن بعض الشكوك والتحفظات فيما يتعلق بصياغة الولاية السابقة للجنة المخصصة لمسألة الضمانات الأمنية، واقترح عدد كبير من الوفود استكمال الولاية الراهنة. وأشار الاتحاد الروسي إلى الضمانات التي قدمها هو والدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وأشار إلى أنه إضافة إلى ذلك فإن الترتيبات الإقليمية المنصوص عليها في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية قد قطعت شوطاً طويلاً في توفير الضمانات التي أمضت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سنوات عديدة وهي تسعى للحصول عليها^(١٠).

١٦ - وفي عام ١٩٩٨، أعيد إنشاء اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وأثناء المداولات التي جرت بشأن المسألة، كررت معظم الوفود التأكيد على الأهمية التي تعلقها على هذه المسألة، وأعربت عن استعدادها للمشاركة في البحث عن حل لهذه المسألة يكون مقبولاً بصورة متبادلة^(١١). وناقشت اللجنة عدة أمور منها طبيعة ونطاق الضمانات الأمنية السلبية الحالية: قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، وإعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبياناتها التفسيرية، فضلاً عن العناصر المشتركة والتميزة والعناصر التي تتطلب توضيحاً - مثل الغزو، والعدوان، والهجوم، والأقاليم التابعة، والالتزام الأمني، والمشاركة أو التحالف - وكذلك التطورات الجديدة. وخلصت اللجنة إلى التأكيد من جديد على أنه إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وفعالية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤمن بصورة فعالة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية

أو التهديد باستعمالها ضدها، وأشار في نفس الوقت إلى العلاقة بين مسألة الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية^(١٢). وفي دورة المؤتمر لعام ١٩٩٩، لم يتمكن المؤتمر من إنشاء لجنة مخصصة، ولم تُناقش المسألة إلا في الجلسات العامة حيث اقتصر الوفود على إعادة تأكيد مواقف كل منها إزاء ذلك البند من جدول الأعمال أو شرح تلك المواقف بدرجة أكبر، وهي المواقف التي سُجل بشكل واف وصف مفصل لها في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر ١١، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة به، فضلا عن محاضر الجلسات العامة.

باء - الجمعية العامة

١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجمعية العامة تناول المسألة بصورة سنوية واتخذت العديد من القرارات بشأن هذا الموضوع^(١٣). وفي تلك القرارات، وضمن جملة أمور، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وإن كان قد أُشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛ وناشدت جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل إلى اتفاق مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للبحث عن هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذييل الصعوبات؛ وأوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية، ومراعي أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه.

جيم - التطورات الأخرى

١٨ - واستجدت أيضا في سياقات أخرى داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها تطورات تتصل بمسألة ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ففي عام ١٩٩٦، وللمرة الأولى في التاريخ، أصدرت محكمة

العدل الدولية ”فتوى قانونية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها“^(١٤) ، استجابة لطلب من الجمعية العامة^(١٥). واتفقت المحكمة بالإجماع على أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة (الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها)، ولا يفني بمقتضيات المادة ٥١ (الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة منفردة أو جماعية)، هو أمر غير مشروع، وأن هذا التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها يجب أن يكون متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح. ورأت المحكمة أن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده. غير أنه لم يكن بوسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في الحالات القصوى للدفاع عن النفس التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر^(١٦). ومنذ صدور فتوى محكمة العدل الدولية، اعتمدت الجمعية العامة قرارات محددة بشأن هذا الموضوع^(١٧).

١٩ - وكررت الصين، في الكتاب الأبيض المتعلق بالدفاع الوطني الذي أصدرته عام ١٩٩٨، التزامها بأن تعطي بصورة غير مشروطة ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ووعدت بإعطائها ضمانات أمنية إيجابية^(١٨).

٢٠ - وفي اجتماع القمة الذي عقدته منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في نيسان/أبريل ١٩٩٩، بمناسبة مرور ٥٠ عاماً على تأسيسه، اعتمد الحلف مبدأه الاستراتيجي وجدده. وأكد الحلف مجدداً سياسة الردع النووي التي يتبناها؛ وفي إشارة إلى الأسلحة النووية، جاء في المبدأ الاستراتيجي أنهما ”ستظل تؤدي دوراً أساسياً“ بإبقاء أي معتد في حالة من عدم اليقين بشأن رد الحلفاء على العدوان العسكري، رغم أن ”الظروف التي قد يمكن فيها التفكير في استعمال الأسلحة النووية تبدو ظروفًا مستبعدة للغاية“^(١٩). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصدرت الولايات المتحدة تقريراً عن استراتيجيتها الأمنية الوطنية. وجاء في التقرير أن ”الأسلحة النووية هي بمثابة ضمانات للالتزامات الأمنية للولايات المتحدة تجاه حلفائها. كما أكد التقرير أن الولايات المتحدة ستظل تحتفظ بمجموعة ثلاثية قوية من الأسلحة النووية تكفي لردع أي خصوم محتملين ممن يملكون أسلحة نووية أو يسعون إلى حيازتها“^(٢٠). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أيضاً، نشر الاتحاد الروسي استراتيجيته الأمنية الوطنية الجديدة، التي أكد فيها على حقه في استعمال كل الوسائل المتاحة، بما فيها الأسلحة

النوية، لرد المعتدين. وقال إنه يمكن التفكير في استعمال الأسلحة النووية في حالة الحرب إذا ما استنفدت كافة الوسائل الأخرى لحل الأزمة.

٢١ - وأثناء العملية التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها، تقدمت السودان وميانمار ونيجيريا بمقترحات محددة بشأن مسألة الضمانات الأمنية، على هيئة مشروع بروتوكول يهدف إلى إعطاء ضمانات أمنية شاملة وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة^(٢١). واقترحت جنوب أفريقيا مشروع بروتوكول يُلحق بالمعاهدة لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة^(٢٢). وأكدت أن التفاوض بشأن ضمانات أمنية داخل إطار المعاهدة، في مقابل المحافل الأخرى، من شأنه أن يحقق فوائد كبيرة لأطراف المعاهدة، فضلا عن أنه سيعتبر حافزا للدول التي لا تزال خارج المعاهدة لكي تنضم إليها.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(٢) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٥٣ ألف (د-٢١)، بأغلبية ٩٧ صوتا ضد صوتين وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، وهو القرار الذي التمس من لجنة مؤتمر نزع السلاح الثمانعشرية "النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء ضمانات بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أقاليمها أية أسلحة نووية، وفي أية اقتراحات أخرى صار أو قد يصير تقديمها لحل هذه المشكلة".

(٣) انظر الوثيقة END/PV.375 المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٦٨. وكان مما عقد التفاوض بشأن الضمانات الأمنية أن المفاوضات بشأن معاهدة عدم الانتشار لم تضم سوى ثلاث دول فحسب (هي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) من بين الدول الخمس المعلن حيازتها لأسلحة نووية.

(٤) اتخذ القرار بأغلبية ١٠ أصوات، دون معارضة، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (هم باكستان والبرازيل والجزائر وفرنسا والهند).

(٥) CD/1308. وصدر البيان بعد ذلك باعتباره الوثيقة NPT/CONF.1995/20 الصادرة عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

(٦) CD/1312.

(٧) NPT/CONF.1995/32، الجزء الأول، المرفق، المقرر الثاني، الفقرة ٨.

(٨) NPT/CONF.2000/1، المرفق الثالث، و NPT/CONF.2000/PC.III/53.

(٩) انظر الوثيقة CD/1462.

(١٠) حولية نزع السلاح، المجلد ٢٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.IX.1 الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١١) انظر بوجه خاص موجز الآراء والمواقف الوطنية التي أعلنت في اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ٣٨.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ٣٨.

(١٣) القرارات ٦٨/٥٠ (اعتمد بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت)؛ و ٤٣/٥١ (اعتمد بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت)؛ و ٣٦/٥٢ (اعتمد بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت)؛ و ٧٥/٥٣ (اعتمد بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت)؛ و ٥٢/٥٤ (اعتمد بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت). وانظر أيضا الوثيقة .NPT/CONF.2000/4

(١٤) انظر الوثيقة A/51/218، المرفق.

(١٥) أنظر القرار ٧٥/٤٩ كاف.

(١٦) اعتمد هذا الاستنتاج بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات، بصوت الرئيس المرشح.

(١٧) اعتمدت القرارات بنتائج التصويت التالية: القرار ٤٥/٥١ ميم (اعتمد بأغلبية ١١٥ صوتا ضد ٢٢ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت)؛ والقرار ٣٨/٥٢ سين (اعتمد بأغلبية ١١٦ صوتا ضد ٢٦ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت)؛ والقرار ٧٧/٥٣ ثاء (اعتمد بأغلبية ١٢٣ صوتا ضد ٢٥ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت)؛ والقرار ٥٤/٥٤ فاء (اعتمد بأغلبية ١١٤ صوتا ضد ٢٨ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت).

(١٨) انظر: الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد ٢٣: ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.99.IX.1)، الصفحة ١٢.

(١٩) انظر البلاغ الصحفي الصادر عن (الناتو) NAC-S(99)65، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٢٠) البيت الأبيض، مكتب السكرتير الصحفي، بلاغ صحفي، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٢١) الوثيقة NPT/CONF.2000/PC.I/16 و Corr.1.

(٢٢) الوثيقة NPT/CONF.2000/PC.III/9.

المرفق الأول

قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما مع التقدير برغبة عدد كبير من الدول في الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتعهد، تبعا لذلك، بأن لا تقبل من أي كان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة؛ وبأن لا تصنع أو تقتني على أي نحو آخر أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛ وبأن لا تطلب أو تتلقى أية مساعدة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار حرص بعض هذه الدول على أن يصار إلى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أمنها مع انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يذكر أن أي عدوان مصحوب باستعمال الأسلحة النووية يعرض للخطر سلم وأمن جميع الدول،

١ - يعترف بأن العدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تهديدها يمثل هذا العدوان يوجد حالة يتعين فيها على مجلس الأمن، وعلى أعضائه الدائمين الحائزين للأسلحة النووية خاصة، التصرف فورا وفقا للالتزامات المترتبة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يوجب بإعلان دولة معينة عزمها على تقديم أو دعم المساعدة الفورية، وفقا للميثاق، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعدوان أو تصبح محل تهديد بعدوان تستعمل فيه الأسلحة النووية؛

٣ - يؤكد من جديد بصفة خاصة الحق الطبيعي، والمقرر في المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إذا وقع اعتداء مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين.

المرفق الثاني

مقتطفات من الإعلانات الانفرادية بشأن الضمانات الأمنية السلبية

الصين

- ١ - تتعهد الصين بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظروف.
- ٢ - تتعهد الصين بألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة النووية أو في المناطق المجردة من الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظروف. وهذا الالتزام ينطبق بطبيعة الحال على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية أو على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعهدت بالتزامات مماثلة ملزمة دولياً بعدم صنع أو اقتناء أجهزة متفجرة^(أ).

فرنسا

إن فرنسا تؤكد من جديد أنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للسلح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة تعرض فرنسا لغزو أو لأي اعتداء آخر، تقوم به أو تدعمه إحدى هذه الدول بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للسلح النووي، أو ضد أراضيها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات، أو ضد حلفائها أو ضد دولة يكون لفرنسا تجاهها التزام أمني^(ب).

الاتحاد الروسي

لن يستخدم الاتحاد الروسي الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة حدوث غزو، أو أي هجوم آخر تشنه أو تدعمه دولة من هذه الدول بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية على الاتحاد الروسي، أو الأقاليم التابعة له، أو قواته المسلحة أو غيرها من القوات التابعة له، أو حلفائه أو على دولة لدى الاتحاد الروسي التزام أمني تجاهها^(ج).

(أ) صدر النص الكامل في الوثيقة A/50/155-S/1995/265، المرفق.

(ب) صدر النص الكامل في الوثيقة A/50/154-S/1995/264، المرفق.

(ج) صدر النص الكامل في الوثيقة A/50/151-S/1995/261، المرفقان الأول والثاني.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها، أو على حلفائها أو على دولة عليها التزام أمني تجاهها، تشنه أو تدعمه هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف من دولة حائزة لهذه الأسلحة^(د).

الولايات المتحدة الأمريكية

تؤكد الولايات المتحدة من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها، أو على حلفائها أو على دولة تلتزم الولايات المتحدة حيالها بالتزام أمني، تشنه أو تدعمه دولة غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية^(هـ).

(د) صدر النص الكامل في الوثيقة A/50/152-S/1995/262، المرفق.

(هـ) صدر النص الكامل في الوثيقة A/50/153-S/1995/263، المرفق.

المرفق الثالث

قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)

إن مجلس الأمن،

اقتناعاً منه بأنه يجب بذل كل جهد لتفادي وتلافي خطر الحرب النووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية، وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه الجهود،

وإذ يعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات للأمن،

وإذ يرحب بأن ما يزيد على ١٧٠ دولة قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يشدد على استصواب الانضمام الشامل إليها،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تمثل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية امتثالاً كاملاً للالتزامات،

وإذ يأخذ في اعتباره الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تتخذ، بالاقتران مع انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تدابير مناسبة أخرى لصون أمنها،

وإذ يرى أن هذا القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه،

وإذ يرى كذلك، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، أن أي عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية (S/1995/261 و S/1995/262 و S/1995/263 و S/1995/264 و S/1995/265)، والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية؛

٢ - يعترف بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن، وأولاً وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ

إجراءات فورية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل عدواني، تستعمل فيه الأسلحة النووية، أو للتهديد باستعمالها؛

٣ - **يعترف كذلك** بأنه، في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو تهديد بعدوان من هذا القبيل ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يمكن لأي دولة أن تعرض المسألة فوراً على مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من اتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة، وفقاً للميثاق، إلى الدولة التي وقعت ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو للتهديد باستعمالها؛ **ويعترف أيضاً** بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعرض المسألة فوراً على المجلس والسعي إلى أن يتخذ المجلس، وفقاً للميثاق، إجراءات لتقديم المساعدة اللازمة إلى الدولة الضحية؛

٤ - **يشير** إلى الوسائل المتاحة له لمساعدة تلك الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك التحقيق في الحالة واتخاذ التدابير المناسبة لتسوية النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، منفردة أو مجتمعاً، إذا وقعت أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضحية لعمل عدواني بالأسلحة النووية، باتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب من الضحية الحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية، ويؤكد استعدادها للنظر فيما تتطلبه الحالة من تدابير في هذا الصدد في حالة وقوع مثل ذلك العدوان؛

٦ - **يعرب** عن اعتزازه التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة، استجابة لأي طلب من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لمثل ذلك العدوان، فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها، وفقاً للقانون الدولي، عما أحدثه العدوان من خسائر أو أضرار أو إصابات؛

٧ - **يرحب** بما أعربت عنه بعض الدول من اعتزام توفير أو دعم المساعدة الفورية، وفقاً للميثاق، لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه أسلحة نووية، أو للتهديد باستعمالها؛

٨ - **يحث** جميع الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على مواصلة المفاوضات، بحسن نية، بشأن التدابير الفعالة المتصلة بترع السلاح النووي وبشأن عقد معاهدة لترع السلاح العام الكامل، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة، مما لا يزال يمثل هدفاً عالمياً؛

- ٩ - يؤكد من جديد الحق الطبيعي للدول، الذي تعترف به المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع عن نفسها، منفردة أو مجتمعة، في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين؛
- ١٠ - يؤكد على أن يظل المجلس منشغلا باستمرار بالمسائل التي أثرت في هذا القرار.